



قرار وزاري

رقم ٢٢٥ / ٢٠١٩

بتعديل بعض احكام

لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة

استنادا إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر
بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٢٠٠٠،
وإلى لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات
الصلة بالصحة العامة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٩ / ٢٠١٦،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة الاشتراطات الصحية
الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة، المشار إليها.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع
أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره.

أحمد بن عبد الله بن محمد الشحي



صدر في: ٢١ ربيع الآخر ١٤٤١هـ

الموافق: ١٨ ديسمبر ٢٠١٩م

تعديلات على بعض احكام
لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص الفقرة (ي) من البند (٩) من المادة (٢٤)، والمواد (٢٥) و (٢٧) و (٢٩) في الفصل الرابع (الاشتراطات الصحية الخاصة بالمقاهي المتحركة) من الباب الثالث من لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة المشار إليها، النصوص الآتية:

المادة (٢٤)

١-...

٩-....

ي- يجب استخدام المواقد الكهربائية في إعداد المواد الغذائية المصروح بها، ويجوز استخدام مصدر آخر بعد أخذ موافقة الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف....".

المادة (٢٥)

يقتصر نشاط المقهى المتحرك على تقديم الوجبات الخفيفة المعدة بالكامل في المقهى، أو الأغذية الجاهزة من محل مرخص، ومن ذلك الآتي:

١- إعداد الشطائر المختلفة.

٢- المشروبات الساخنة، والمشروبات المعبأة أو الجاهزة، المشروبات الغازية، المياه المعدنية، والعصائر الجاهزة، والآيس كريم، و يُسمح ببيع مشروبات أخرى بعد إستيفاء الإشتراطات الخاصة بها وموافقة البلدية المختصة.

٣- الأغذية المطبوخة والمحضرة من قبل شركات التموين والمطابخ العامة والأنشطة التجارية المرخصة من الجهة المختصة.

المادة (٢٧)

مع مراعاة حكم المادة (٢٩)، لا يجوز ممارسة نشاط مقهى متحرك إلا في المواقع التي تحددها البلدية بعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات المعنية، ويُسمح بالتنقل بين المواقع المحددة في حدود البلدية التي يصدر منها الترخيص البلدي لممارسة النشاط.

المادة (٢٩)

يجب ألا تقل المسافة بين موقع المقهى المتحرك، سواء كان في موقع عام أو في ملكية خاصة عن أقرب مطعم أو مقهى ثابت، عن (٢٠٠) مائتي متر.

المادة الثانية

١- تُضاف إلى نص المادة (٢٤) -من الفصل الرابع (الاشتراطات الصحية الخاصة بالمقاهي المتحركة) - البنود الآتية:
...."

١٠- تقديم تصميم داخلي للمركبة مبيّنًا بالمساحات، وملحقاتها (طاولات التحضير، الموقد، مراوح الشفط، الإنارة، الأجهزة الكهربائية ... إلخ).

١١- صورة أو رسوم فوتوغرافية (ثلاثية الأبعاد) تعكس الشكل الخارجي الذي ستكون عليه المركبة".

٢- تضاف مادةً برقم ٢٩ مكرراً - إلى الفصل الرابع (الاشتراطات الصحية الخاصة بالمقاهي المتحركة) - نصّها الآتي:

المادة (٢٩) مكرراً

يجوز للمقهى المتحرك المشاركة في الفعاليات والمناسبات الوطنية المحلية، شريطة الحصول على موافقة كتابية من البلدية المشرفة على موقع الفعالية.

٣- يُضاف إلى القسم (ج) من الجدول رقم (٥) من ملحق المخالفات والجزاءات الإدارية المرفق باللائحة المخالفة الآتية والجزاء الموضح قرينها:

٢٠ مكرراً	تغيير موقع المركبة المحدد من قبل البلدية.	غرامة مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عُمانياً، وتصحيح المخالفة خلال المهلة المحددة.
--------------	---	--

المادة الثالثة

يلغى نص المادة (٣١) من الفصل الرابع (الاشتراطات الصحية الخاصة بالمقاهي المتحركة) من الباب الثالث من لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة، المشار إليها.



الوزير

وفقاً للقانون يمنع منعاً باتاً نشر و تداول هذه الوثيقة إلا عن طريق القنوات الرسمية وسيتم معاقبة من يخالف ذلك

قرار وزاري

رقم ٢٠٨/٢٢٦

بتعديل بعض احكام

لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٢٠٠٠،
وإلى لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٢٩ / ٢٠١٦،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة
بالصحة العامة، المشار إليها.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

أحمد بن عبدالله بن محمد الشحي
وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه



صدر في : ٨ محرم ١٤٤٠هـ
الموافق : ١٨ سبتمبر ٢٠١٨م



وفقاً للقانون يمنع منعاً باتاً نشر و تداول هذه الوثيقة إلا عن طريق القنوات الرسمية وسيتم معاقبة من يخالف ذلك

الوزير

تعديلات على بعض احكام

لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة

المادة الاولى: يُستبدل بتعريف المقهى المتحرك الوارد في المادة (١) من لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة المشار إليها، التعريف الآتي:

"المقهى المتحرك: المكان المخصص لإعداد وتحضير وبيع الوجبات الغذائية، بواسطة سيارة ذات استعمال خاص، أو مقطورة مصنوعة خصيصاً، أو مهياة لهذا الغرض، وتعتبر منشأة غذائية تسري عليها كافة القرارات الخاصة بسلامة الغذاء".

المادة الثانية: يُستبدل بنصوص الفصل الرابع (الاشتراطات الصحية بالمقاهي المتحركة) من الباب الثالث من لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة المشار إليها، النصوص الآتية:

المادة (٢٤): يلزم لممارسة نشاط مقهى متحرك استيفاء الاشتراطات الآتية:

١. الحصول على موافقة الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف والجهات الأخرى ذات العلاقة.
٢. الحصول على رخصة تسيير السيارة ذات الاستعمال الخاص أو المقطورة.
٣. الاحتفاظ بترخيص ممارسة النشاط والبطاقات الصحية للعاملين داخل المقهى المتحرك، وإبرازها لجهات الاختصاص عند الطلب.
٤. المحافظة على نظافة المقهى المتحرك باستمرار.
٥. أن تكون السيارة ذات الاستعمال الخاص أو المقطورة مرخصة من البلدية.

وفقاً للقانون يمنع منعاً باتاً نشر و تداول هذه الوثيقة إلا عن طريق القنوات الرسمية وسيتم معاقبة من يخالف ذلك

٦. أن يكتب على أبواب السيارة ذات الاستعمال الخاص أو المقطورة بخط واضح اسم المرخص له ورقم الترخيص ورقم السجل التجاري، وغيرها من البيانات التي تحددها البلدية.
٧. أن تفصل المقصورة الخاصة بالسائق عن الموقع المخصص لبيع وإعداد وتحضير المواد الغذائية في السيارة ذات الاستعمال الخاص أو المقطورة.
٨. أن تكون السيارة ذات الاستعمال الخاص أو المقطورة مهيأة لهذا الغرض فقط، ولا يسمح بنوم العاملين فيها.
٩. يجب أن يكون المقهى المتحرك مجهزاً بالآتي:
 - أ- سخان مطابق للمواصفات القياسية العتمدة لحفظ الأطعمة الساخنة الجاهزة للتقديم في درجات حرارة لا تقل عن (٦٣) ثلاث وستين درجة مئوية.
 - ب- أن يكون مزوداً بمصدر للمياه.
 - ج- طاولة تحضير غير قابلة للصدأ ثابتة لتجهيز الساندويشات.
 - د- ثلاجة للتبريد، ووحدة خاصة للتجميد.
 - هـ- مروحة شفت.
 - و- جهاز لصعق الحشرات.
 - ز- وعاء للنفايات ذو غطاء محكم ذاتي الغلق.
 - ح- إضاءة كهربائية مناسبة.
 - ط- باب محكم الغلق يمكن فتحه من الداخل والخارج ونافذة للمناولة تفتح من إحدى جهتي السيارة ذات الاستعمال الخاص أو المقطورة.
 - ي- مواقد كهربائية لإعداد المواد الغذائية المصرح بها، و يحظر استخدام غيرها.

نحن للقانون يمنع منعاً باتاً نشر و تداول هذه الوثيقة إلا عن طريق القنوات الرسمية وسيتم معاقبة من يخالف ذلك

ك- أجهزة التهوية المناسبة (أجهزة التكييف، وأجهزة شفط الهواء).

ل- خزان ماء صالح للشرب، ولا تقل سعته عن (١٠٠) مائة لتر، يلحق به جهاز لضغط الماء إلى المغاسل، ولا يجوز وضع ثلاجة لشرب الماء .

م- خزان لتجميع مياه التصريف، لا تقل سعته عن (١٠٠) مائة لتر، على أن يزود بجهاز يمنع عودة المياه.

المادة (٢٥): يقتصر نشاط المقهى المتحرك على تقديم الوجبات الخفيفة المعدة بالكامل في المقهى، أو الأغذية الجاهزة من محل مرخص، ومن ذلك:

١. إعداد الساندويشات المختلفة (عدا تلك التي تدخل في مكوناتها اللحوم والدواجن فيجب أخذ موافقة البلدية المختصة).

٢. الكعك، البسكويت، الفطائر الجاهزة، قطع البيتزا الجاهزة، الذرة الحلوة، البطاطس.

٣. الساندويشات الجاهزة.

٤. المشروبات الساخنة والمشروبات المعبأة أو الجاهزة، المشروبات الغازية، المياه المعدنية، والعصائر الجاهزة، والاييس كريم، ولا يسمح ببيع أي مشروبات أخرى الا بموافقة البلدية المختصة.

المادة (٢٦): يجب أن يكون المقهى المتحرك مزوداً بمولد كهربائي خاص، ولا يسمح بتوصيل التيار الكهربائي من مصدر آخر.

المادة (٢٧): لا يجوز ممارسة نشاط مقهى متحرك إلا في المواقع التي تحددها البلدية بعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

وفقاً للقانون يمنع منعاً باتاً نشر و تداول هذه الوثيقة إلا عن طريق القنوات الرسمية وسيتم معاقبة من يخالف ذلك

المادة (٢٨): يجب عند ممارسة نشاط مقهى متحرك في الممتلكات الخاصة الالتزام بالاشتراطات الآتية:

أ- أن يكون نوع استعمال الأرض تجارياً أو سياحياً أو في المجمعات السياحية المتكاملة.

ب- الحصول على موافقة مالك الأرض وجميع الموافقات الأخرى التي تطلبها البلدية.

المادة (٢٩): يجب ألا تقل المسافة بين موقع المقهى المتحرك سواء كان في موقع عام أو في ملكية خاصة عن أقرب مطعم أو مقهى أو مقهى متحرك آخر عن (٢٠٠) مائتي متر.

المادة (٣٠): يجب إخلاء المقهى المتحرك من المواد الغذائية عند انتهاء العمل اليومي، و إيقاف السيارة ذات الاستعمال الخاص أو المقطورة عند انتهاء العمل اليومي في مكان آمن، وألا تكون عرضة للتلوث.

المادة (٣١): يحق للبلدية إلغاء ترخيص نشاط مقهى متحرك، في أي من الحالتين الآتيتين:

١. عدم التقيد بالوقوف في الموقع المخصص من قبل البلدية.

٢. التعميم على المركبة من الجهات الأمنية ذات العلاقة.

المادة الثالثة: يستبدل بنص المادة (١٨٦) من لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة المشار إليها، النص الآتي:

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة وفقاً للملحق المرفق بها.



الوزير

سلطنة عُمان

وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

وفقاً للقانون يمنع منعاً باتاً نشر أو تداول هذه الوثيقة إلا عن طريق القنوات الرسمية وسيتم معاقبة من يخالف ذلك

وتضاعف الغرامة ، في حال تكرار المخالفة ذاتها أو عند الامتناع عن تصحيح المخالفة، مع إيقاف النشاط الى حين تصحيح المخالفة أو إزالتها .

المادة الرابعة : يضاف إلى لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة المشار إليها، بابٌ جديدٌ على نحو الآتي :

الباب السابع مكرر

الاشتراطات الصحية الخاصة بأنشطة الباعة المتجولين

المادة (١٨٥) مكرراً: لا يجوز ممارسة نشاط الباعة المتجولين إلا بعد الحصول على الترخيص البلدي، واستيفاء الاشتراطات الصحية بكل نشاط والنصوص عليها في هذه اللائحة، وسداد الرسوم المقررة .

المادة (١٨٥) مكرراً(١): يقدم طلب الحصول على ترخيص الى البلدية المختصة ، على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقاً به المستندات الآتية :

١- ترخيص مزاوله النشاط من وزارة التجارة والصناعة.

٢- نسخة من البطاقة الشخصية لصاحب النشاط ، سارية المفعول .

٣- نسخة من البطاقات الشخصية للعاملين العُمانيين في النشاط .

ويجب على مقدم الطلب تحديد الموقع الذي يرغب في ممارسة النشاط فيه وفق المواقع المحددة من البلدية.

المادة (١٨٥) مكرراً(٢): تحدد البلدية المختصة المواقع التي يجوز فيها ممارسة أنشطة الباعة المتجولين.

المادة (١٨٥) مكرراً(٣): يلزم لممارسة أنشطة الباعة المتجولين استيفاء الاشتراطات الصحية الآتية:

وفقاً للقانون يمنع منعاً باتاً نشر و تداول هذه الوثيقة إلا عن طريق القنوات الرسمية وسيتم معاقبة من يخالف ذلك

١. الحصول على بطاقات صحية سارية المفعول صادرة من البلدية تفيد خلو العاملين من الأمراض المعدية، والالتزام بإجراء الفحوصات الطبية الدورية.

٢. عدم القيام بممارسات غير صحية في أثناء ممارسة النشاط كالتدخين.

٣. الالتزام بالنظافة الشخصية وارتداء الزي الخاص بالعمل.

٤. الالتزام بممارسة النشاط المحدد بالبطاقة الصحية.

٥. يحظر على المرخص له تشغيل غير العُمانيين لممارسة النشاط.

٦. يكون ممارسة النشاط من الساعة (٧) السابعة صباحاً، وحتى الساعة (١٢) الثانية عشرة صباحاً.

٧. يجب نقل المركبة أو العربة من الموقع المخصص لمزاولة النشاط بعد الانتهاء من العمل في نهاية اليوم، وتحفظ في مكان مناسب.

كما يلتزم توافر الاشتراطات الصحية الخاصة بممارسة كل نشاط ، وذلك على نحو الاتي:

أولاً: الاشتراطات الصحية الخاصة بممارسة نشاط شَيِّ اللحوم (المشاكيك):

١. أن تكون العربة / المقطورة/ المركبة، مطابقة لمواصفات الهيئة العامة للدفاع المدني والاسعاف.

٢. أن يتم تجهيز اللحم وإعداده للشَيِّ في نفس موقع ممارسة النشاط نفسه.

٣. أن تكون المياه المستخدمة في النشاط مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة لمياه الشرب، وتكون توصيلات المياه مناسبة مع ضرورة وجود مرشح للمياه.

٤. عدم حفظ واستعمال أي كمية متبقية من المواد الغذائية التي تم إعدادها من اليوم السابق.
٥. أن يكون الموقع مجهزاً ببراد لحفظ اللحوم، وأن تكون درجة الحرارة تتراوح بين (١) إحدى إلى (٤) أربع درجات مئوية.
٦. أن يكون الموقع مزوداً بوعاء للنفايات مقاوم للحريق، ذي غطاء يُفتح بالقدم، ويتم تفريغه في حاويات جمع القمامة بعد نهاية عمل كل يوم، أو كلما تطلب الامر ذلك.
٧. أن يكون الموقع مزوداً بالماء و الصابون لغسل أيدي القائمين بالعمل.
٨. أن تكون الشواية والمعدات والأدوات المستخدمة في الشئ مصنوعة من معدن غير قابل للصدأ، مع الالتزام بالمحافظة على صلاحيتها ونظافتها بصفة دائمة.
٩. أن تستخدم الأسياخ الخشبية ذات الاستخدام الواحد فقط، و لا يسمح باستخدام الأسياخ المعدنية.
١٠. توفير ما يثبت مصدر اللحم المستخدم للشواء وتقديمه للجهات الرقابية عند الطلب (فواتير الشراء أو سند ذبح من المسلخ أو المحلات المرخصة).
١١. أن يكون شئ اللحم عند الطلب فقط، وفي وجود الزبون.
١٢. أن يتم توفير الحافظة الحرارية لنقل وحفظ اللحوم في درجة الحرارة المناسبة.
١٣. أن تكون المواد المستخدمة في التغليف صالحة لحفظ المشاوي، ولا يجوز إعادة استخدامها، ويحظر استخدام الأكياس البلاستيكية مباشرة.
١٤. يجب أن يكون موقع النشاط بعيداً عن دورات المياه ومواقع تجمع النفايات.
١٥. ألا تقل المسافة بين الموقع وأقرب نشاط مماثل عن (٢٠٠) مائتي متر.
١٦. توفير صاعق للحشرات.
١٧. توفير صندوق الاسعافات الأولية.



الوزير

وفقاً للقانون يمنع معاقبة نشر و تداول هذه الوثيقة إلا عن طريق القنوات الرسمية وسيتم معاقبة من يخالف ذلك

١٨. عدم وضع أو عرض أي مواد بخلاف الترخيص.

١٩. المحافظة على نظافة الموقع باستمرار.

٢٠. أن تحفظ البهارات والصلصات في أوان نظيفة، ومحكمة الإغلاق.

٢١. في حالة تقديم الخبز يشترط أن يكون من أحد المخازن المرخصة من قبل البلدية.

ثانياً : الاشتراطات الصحية لبيع الذرة :

١. أن تكون العربة / المقطورة / المركبة، مطابقة لمواصفات الهيئة العامة للدفاع المدني والاسعاف.

٢. أن تكون المياه المستخدمة في النشاط مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة لمياه الشرب.

٣. توفير صندوق الاسعافات الأولية.

٤. أن يكون الجهاز والمعدات والأدوات المستخدمة مصنوعة من مواد مناسبة غير قابلة للصدأ.

٥. الاهتمام بنظافة الجهاز والأدوات المستخدمة في أثناء وبعد الانتهاء من العمل، وعدم حفظ واستعمال أي كمية متبقية من المواد الغذائية التي تم إعدادها من اليوم السابق.

٦. مراعاة صلاحية وجودة المواد المستخدمة في الإعداد (ذرة، زبدة، عصير ليمون، بهارات وغيرها)، ويتم حفظها داخل أوعية مناسبة ومحكمة الإغلاق.

٧. أن تكون كميات المواد المعدة في الحدود التي تكفي للاستخدام اليومي، وعدم تركها فترات طويلة معرضة للحرارة والهواء الخارجي، ويحظر استخدام المتبقي منها في اليوم التالي.

٨. توفير برءاد لحفظ المواد الغذائية الخام في الموقع.



الوزير

مَسَقَط

وفقاً للقانون يمنع منعاً باتاً نشر و تداول هذه الوثيقة إلا عن طريق القنوات الرسمية وسيتم معاقبة من يخالف ذلك

٩. توفير سلة النفايات تفتح بالقدم، ويتم تفريغها في حاويات جمع القمامة بعد نهاية عمل كل يوم أو كلما تطلب الأمر ذلك، وفي جميع الأحوال يجب المحافظة على نظافة العربة / المقطورة / المركبة وما حولها.
١٠. يجب أن يكون موقع النشاط بعيداً عن دورات المياه ومواقع تجمع النفايات.
١١. عدم وضع أو عرض أي مواد بخلاف الترخيص.
١٢. المحافظة على نظافة الموقع باستمرار.
١٣. أن يتم تحضير الذرة عند الطلب وأمام الزبون.
١٤. ألا تقل المسافة بين الموقع وأقرب نشاط مماثل عن (٢٠٠) مائتي متر.

ثالثاً: الاشتراطات الصحية لممارسة نشاط بيع الخضروات والفواكه والتمور :

١. أن تكون العربة / المقطورة / المركبة، مطابقة لمواصفات الهيئة العامة للدفاع المدني والاسعاف.
٢. توفير صندوق الاسعافات الأولية.
٣. توفير رفوف مناسبة لعرض الخضروات والفواكه والتمور وفرزها، وتنظيفها قبل عرضها، ولا يسمح بالعرض أو البيع على الأرض.
٤. أن تكون الخضروات والفواكه طازجة وخالية من التلف، ويتم التخلص من الكميات التالفة أولاً بأول.
٥. توفير سلة النفايات تفتح بالقدم، ويتم تفريغها في حاويات جمع القمامة بعد نهاية عمل كل يوم، أو كلما تطلب الأمر ذلك .
٦. عدم وضع أو عرض أي مواد بخلاف الترخيص.
٧. المحافظة على نظافة الموقع والمواد المعروضة باستمرار.



وفقاً للقانون يمنع منعاً باتاً نشر أو تداول هذه الوثيقة إلا عن طريق القنوات الرسمية وسيتم معاقبة من يخالف ذلك

٨. أن تكون طريقة العرض مناسبة.

٩. ألا تقل المسافة بين الموقع وأقرب نشاط مماثل عن (٢٠٠) مائتي متر.

رابعاً: الاشتراطات الصحية لبيع الرطبات والمشروبات :

١. أن تكون العربة / المقطورة / المركبة، مطابقة لمواصفات الهيئة العامة للدفاع المدني والاسعاف.
٢. توفير صندوق الاسعافات الأولية.
٣. أن يكون الموقع مجهز ببراد لحفظ الرطبات والمشروبات مع مراعاة حفظ الرطبات في درجات الحرارة المناسبة حسب ما يشترطه الصانع لكل منتج .
٤. أن تحتوي الرطبات المعروضة على البيانات الايضاحية كاملة وفقاً للمواصفات القياسية المقررة.
٥. المحافظة على نظافة الموقع والمواد المعروضة باستمرار.
٦. توفير سلة لحفظ النفايات تفتح بالقدم، ويتم تفريغها في حاويات جمع القمامة بعد نهاية عمل كل يوم، أو كلما تطلب الأمر ذلك.
٧. عدم وضع أو عرض أي مواد بخلاف الترخيص.
٨. لا يسمح إلا ببيع الرطبات والمشروبات الجاهزة والمعبأة مسبقاً كالمشروبات الغازية والعصائر المعلبة والمياه المعدنية المعبأة والآيس كريم المعلب، كما يسمح ببيع مشروبات أخرى بعد موافقة البلدية.
٩. ألا تقل المسافة بين الموقع وأقرب نشاط مماثل عن (٢٠٠) مائتي متر.

وفقاً للقانون يمنع منعاً باتاً نشر و تداول هذه الوثيقة إلا عن طريق القنوات الرسمية وسيتم معاقبة من يخالف ذلك

خامساً: الاشتراطات الصحية لبيع العسل :

١. أن تكون العربة / المقطورة / المركبة، مطابقة لمواصفات الهيئة العامة للدفاع المدني والاسعاف.
٢. يجب توفير صندوق الاسعافات الأولية.
٣. الالتزام بأن يكون العسل مطابق للمواصفات والمقاييس المعتمدة.
٤. تعبئة العسل في أوانٍ أو زجاجات خاصة لذلك، ومطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة وغير مستخدمة سابقاً في حفظ مواد أخرى.
٥. الاحتفاظ بالأوراق والمستندات التي تثبت مصدر العسل إذا لم يكن من إنتاج مزرعة البائع الخاصة.
٦. عدم تعريض العسل لأشعة الشمس المباشرة.
٧. أن تحتوي جميع عبوات العسل في منطقة العرض والتخزين على بيانات إسم البائع والمصدر، وأي بيانات توضيحية أخرى.
٨. عدم وضع أو عرض أي مواد بخلاف الترخيص.
٩. المحافظة على نظافة الموقع باستمرار.
١٠. لا يسمح بعرض العسل في أوانٍ مكشوفة، ويمنع تعبئته في الموقع.
١١. ألا تقل المسافة بين الموقع وأقرب نشاط مماثل عن (٢٠٠) مائتي متر.



سادساً: الاشتراطات الصحية لتجارة العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور :

١. أن تكون المنتجات المعروضة مطابقة للمواصفات وبطاقة البيانات والتعريب.
٢. حفظ جميع الأدوات بعيداً عن الملوثات الكيميائية والفيزيائية كأشعة الشمس، والأتربة.
٣. يجب توفير صندوق الاسعافات الأولية.
٤. المحافظة على نظافة الموقع باستمرار.
٥. ألا تقل المسافة بين الموقع وأقرب نشاط مماثل عن (٢٠٠) مائتي متر.

المادة الخامسة : يُضاف إلى ملحق المخالفات والجزاءات الادارية المرفق بلائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة المشار إليها، جدول برقم (٥) على نحو الآتي:

٥ - المخالفات الخاصة بأنشطة الباعة المتجولين

الرمز	المخالفة	الجزاء
١- المخالفات الخاصة بالترخيص البلدي		
١	ممارسة النشاط بدون ترخيص	غرامة مقدارها (٣٠) ثلاثون ريالاً عُمانياً، والوقف عن العمل لحين استخراج الترخيص.
٢	عدم تجديد الترخيص البلدي	غرامة مقدارها (١٥) خمسة عشر ريالاً عُمانياً.
٣	ممارسة نشاط بخلاف المرخص به	غرامة مقدارها (١٠) عشرة ريالاً عُمانياً، ووقف النشاط غير المرخص به.
٤	عدم حفظ الترخيص البلدي أو دفتر الزيارات في مكان بارز في العربدة	غرامة مقدارها (٥) خمسة ريالاً عُمانياً
٥	مزاولة النشاط خلال فترة الغلق	غرامة مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عُمانياً ، مع إعادة الغلق لحين انتهاء الفترة المحددة



الوزير

وفقاً للقانون يمنع منعاً باتاً نشر في تداول هذه الوثيقة إلا عن طريق القنوات الرسمية وسيتم معاقبة من يخالف ذلك

٦	عدم تمكين موظفي الوزارة المخولين من أداء عملهم	غرامة مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عُمانياً ، وإيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز (١٠) أيام
ب- المخالفات الخاصة بالعاملين		
٧	ممارسة النشاط بدون بطاقة صحية أو عدم تجديد البطاقة الصحية	غرامة مقدارها (١٠) عشرة ريالاً عُمانياً، ووقف العامل عن العمل لحين استخراج البطاقة الصحية
٨	ممارسة البائع لنشاط مخالف لمهنته الموضحة في البطاقة الصحية	غرامة مقدارها (١٠) عشرة ريالاً عُمانياً، ووقف العامل عن ممارسة النشاط
٩	وجود بائع متجول تظهر عليه أعراض مرضية أو جروح	غرامة مقدارها (١٠) عشرة ريالاً عُمانياً، ووقف العامل عن العمل إلى حين شفائه بموجب تقرير طبي
١٠	عدم الاهتمام بالنظافة الشخصية	غرامة مقدارها (١٠) عشرة ريالاً عُمانياً، والالتزام الفوري بتصحيح المخالفة
١١	عدم ارتداء الزي الخاص بالعمل	غرامة مقدارها (١٠) عشرة ريالاً عُمانياً
١٢	التدخين أثناء العمل أو ممارسة عادات غير صحية	غرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عُمانياً
١٣	هروب البائع المتجول في أثناء التفتيش	غرامة مقدارها (١٠) عشرة ريالاً عُمانياً
ج- المخالفات الخاصة بالعربة / المقطورة / المركبة المتنقلة ومرافقها		
١٤	عدم الاهتمام بصيانة العربة / المقطورة / المركبة ومرافقها	غرامة مقدارها (١٥) خمسة عشر ريالاً عُمانياً ، وتصحيح المخالفة خلال المهلة المحددة
١٥	عدم توفير التهوية أو الإضاءة المناسبة	غرامة مقدارها (١٠) عشرة ريالاً عُمانياً، وتصحيح المخالفة خلال المهلة المحددة
١٦	استخدام توصيلات انابيب مياه غير مناسبة أو عدم صلاحية مرشح المياه	غرامة مقدارها (٢٠) عشرون ريالاً عُمانياً ، وتصحيح المخالفة خلال المهلة المحددة
١٧	عدم الاهتمام بمكافحة الحشرات والقوارض	غرامة مقدارها (٢٠) ثلاثون ريالاً عُمانياً ، وتصحيح المخالفة فوراً، وفي حالة انتشار الحشرات أو القوارض يتم وقف النشاط لمدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام.



١٨	عدم توفير أو تشغيل جهاز صاعق الحشرات	غرامة مقدارها (١٠) عشرة ريالاً عُمانية، وتصحيح المخالفة خلال المهلة المحددة
١٩	عدم توفير صندوق الإسعافات الأولية	غرامة مقدارها (٥) خمسة ريالاً عُمانية، وتصحيح المخالفة خلال المهلة المحددة
٢٠	عدم الاهتمام بالنظافة العامة داخل وخارج العربدة المقطورة / المركبة	غرامة مقدارها (١٠) عشرة ريالاً عُمانية، وتصحيح المخالفة فوراً

د - المخالفات الخاصة بالنشاط

٢١	عدم الاهتمام بنظافة وترتيب الاجهزة والادوات المستخدمة	غرامة مقدارها (١٥) خمسة عشر ريالاً عُمانياً ، وتصحيح المخالفة خلال المهلة المحددة
٢٢	عدم كفاءة الأجهزة المستخدمة	غرامة مقدارها (١٥) خمسة عشر ريالاً عُمانياً ، وتصحيح المخالفة خلال المهلة المحددة
٢٣	استخدام أوانٍ أو أدوات غير صالحة	غرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عُمانياً ، وإتلاف الأواني الغير صالحة
٢٤	عدم استخدام المنظفات والمطهرات المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة	غرامة مقدارها (١٠) عشرة ريالاً عُمانية، وتصحيح المخالفة خلال المهلة المحددة
٢٥	سوء التخلص من النفايات	غرامة مقدارها (١٠) عشرة ريالاً عُمانية، وإزالة أسباب المخالفة فوراً
٢٦	تسرب المياه في الطرق والأماكن العامة	غرامة مقدارها (١٠) عشرة ريالاً عُمانية، وإزالة أسباب المخالفة فوراً
٢٧	تداول مواد غذائية محظورة أو مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك الأدمي	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عُمانى، وإعدام المادة الغذائية
٢٨	ترويج مواد غير صالحة للاستهلاك الأدمي	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عُمانى، وإعدام المادة الغذائية
٢٩	بيع و تداول منتجات غذائية أعدت في أماكن غير مرخصة	غرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عُمانياً ، وإعدام المادة الغذائية
٣٠	بيع و تداول أغذية مطبوخة و مخزنة من اليوم السابق	غرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عُمانياً، وإعدام المادة الغذائية



الوزير

وفقاً للقانون يمنع منعاً باتاً نشر أو تداول هذه الوثيقة إلا عن طريق القنوات الرسمية وسيتم معاقبة من يخالف ذلك

٣١	عدم توفير جهاز المأكولات الساخنة أو عدم صلاحيته أو عدم تشغيله	غرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريال عُمانياً، وتصحيح المخالفة فوراً
٣٢	عدم توفير دواليب أو أرفف أو ثلاجات ملائمة للتخزين أو العرض	غرامة مقدارها (٥) خمسة ريالات عُمانية عن مخالفة كل شرط غير متوفر وتصحيح المخالفة خلال المهلة المحددة
٣٣	عدم الالتزام بالتخزين أو العرض في درجات حرارة مناسبة	غرامة مقدارها (١٠) عشرة ريالات عُمانية عن مخالفة كل شرط غير متوفر، وإعدام ما يثبت أنه غير صالح للاستهلاك الآدمي
٣٤	حفظ المواد الغذائية في عبوات غير مخصصة للاستخدام الصحي	غرامة مقدارها (١٠) عشرة ريالات عُمانية، وإعدام العبوات بمحتوياتها
٣٥	إعادة تجميد المواد الغذائية بعد إذابتها	غرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عُمانياً، وإعدام المادة الغذائية
٣٦	عدم توفير ثلاجات التبريد	غرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عُمانياً، وتصحيح المخالفة خلال المهلة المحددة
٣٧	حدوث حالة تسمم غذائي	غرامة مقدارها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عُمانياً، وغلق محل النشاط لحين تقصي أسباب التسمم وإزالتها، وفي حالة تكرار ذات المخالفة تضاعف الغرامة، وإيقاف الترخيص لمدة (٦) ستة أشهر
٣٨	عدم الفصل بين مراحل إعداد الأغذية	غرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عُمانياً، مع إعطاء مهلة لتصحيح المخالفة
٣٩	الخلط بين الأغذية النيئة و المطبوخة	غرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عُمانياً، وإعدام ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي
٤٠	استخدام مياه غير مطابقة للمواصفات المعتمدة	غرامة مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عُمانياً، والوقف الفوري عن استخدام المياه الى حين



الوزير

وفقاً للقانون يمنع منعاً قاطعاً و تداول هذه الوثيقة إلا عن طريق القنوات الرسمية وسيتم معاقبة من يخالف ذلك

تصحيح المخالفة		
غرامة مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عُمانياً ، وإعدام المادة الغذائية	عدم مطابقة الأغذية للمواصفات القياسية المعتمدة	٤١
غرامة مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عُمانياً ، وإعدام المادة الغذائية	وجود مواد ضارة أو آثار حشرات أو قوارض في المادة الغذائية	٤٢
غرامة مقدارها (٢٠) عشرون ريالاً عُمانياً ، وتصحيح المخالفة خلال المهلة المحددة	عدم الاهتمام بنظافة الأغذية المعروضة	٤٣
غرامة مقدارها (٢٠) عشرون ريالاً عُمانياً ، وتصحيح المخالفة فوراً	عدم الفصل بين مواد التنظيف والتعقيم والمواد الغذائية	٤٤
غرامة مقدارها (٢٠) عشرون ريالاً عُمانياً ، وإعدام المادة الغذائية	إذابة المجمدات بطريقة غير صحيحة	٤٥
غرامة مقدارها (٢٠) عشرون ريالاً عُمانياً ، وإعدام الزيت المستخدم	عدم صلاحية الزيت المستخدم في الطبخ	٤٦
غرامة مقدارها (١٥) خمسة عشر ريالاً عُمانياً ، وإعدام ما يثبت فساده أو عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي	مخالفة مواصفات و اشتراطات التعبئة للمواد الغذائية	٤٧
غرامة مقدارها (١٠) عشرة ريالاً عُمانياً ، وتصحيح المخالفة خلال المهلة المحددة	عدم توفير سلة نفايات	٤٨
غرامة مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عُمانياً ، وإعدام اللحوم	استخدام لحوم مجهولة المصدر	٤٩

المادة السادسة : يلغى الحد الأدنى لشرط مساحة المحل، أو موقع العمل أينما ورد في لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة المشار إليها .